سن الله التجالحيم

المهلكة المغربية الوزائرة المنتدبت لرى رئيس الخاكوسة المكلفة بالعلاقات سع اللبرفمات

الناطق الرسمي باسم الحكوسة



Ψ•ΧΝΛ≤Η Ι ΝΓΨΟ≤Θ ±°Ε°Π°ΘΕ ΤΟ ΘΟΘΕΤ ΤΟ ΘΙΘΘΕΧΗ Ι ΤΙΘ°ΕΤ

IOJONDOS ANO ISUSINNS O INKOJOSTES οΕΘΕUΝ οΕοΛΛΟΛΟ ΣΕΘΕ Ι ΗΘοΕΗ

بلاغ صحفى

حول انعقاد اجتماع مجلس الحكومة

ليوم الأربعاء 5 من ذي الحجة 1445 مُوَافِق 12 يونيو 2024

انعقد يومه الأربعاء 5 من ذي الحجة 1445، مُوَافِق 12 يونيو 2024، مجلس للحكومة، برئاسة السيد عزيز أخنوش، خصص للتداول في عدد من مشاريع النصوص القانونية.

في بداية أشغال هذا المجلس الحكومي، تقدم السيد رئيس الحكومة أصالة عن نفسه ونيابة عن جميع أعضاء الحكومة، إلى مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، والأسرة الملكية الشريفة، وإلى عموم الشعب المغربي، بأحر التهاني وأطيب المتمنيات بحلول عيد الأضحى المبارك، سائلا الله العلي القدير أن يحفظ جلالته ويمتعه بموفور الصحة والعافية. وأن يهل هذا العيد على جميع المغاربة داخل أرض الوطن وخارجه بالصحة والسلامة، وعلى الأمة الإسلامية جمعاء بالأمن والأمان، وعلى بلادنا بدوام الاستقرار والتقدم والرخاء.

بعد ذلك، تداول مجلس الحكومة وصادق على مشروع قانون رقم 32.24 يقضى بحل العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها، أخذا بعين الاعتبار الملاحظات المثارة، قدمه السيد خالد ايت طالب، وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى حل وتصفية العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين، المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

وسيتم، في تاريخ نشر مشروع هذا القانون في الجريدة الرسمية، نقل ملفات المرضى الذين يخضعون للعلاج بالعصبة، بعد موافقتهم، إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا. كما سيتم نقل العقارات التي توجد في ملكية العصبة إلى الدولة بكامل الملكية وبدون عوض؛ ونقل

المنقولات التي توجد في ملكيتها إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا بكامل الملكية وبدون عوض.

وفيما يتعلق بالمستخدمين العاملين بالعصبة، فسيتم بموجب مشروع هذا القانون نقلهم، حسب الحالة، إلى المصالح التابعة للدولة أو إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا، وذلك بناء على مخطط إعادة انتشار ستضعه لجنة تصفية العصبة التي ستحدث بموجب مقرر للسيد رئيس الحكومة، سَيُحَدِّدُ تأليف هذه اللجنة وكيفيات سيرها.

إثر ذلك، تداول مجلس الحكومة وصادق على مشروع قانون رقم 18.23 يتعلق بالصناعة السينمائية وبإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، أخذا بعين الاعتبار الملاحظات المثارة، قدمه السيد محمد المهدي بنسعيد، وزير الشباب والثقافة والتواصل.

ويأتي هذا المشروع لمسايرة التقدم الذي يعرفه القطاع السينمائي على مختلف المستويات، ولاسيما على المستوى التكنولوجي في مجال الصناعة السينمائية. كما يأتي لتمكين المركز السينمائي المغربي من مواكبة هذه التطورات، وتعزيز دوره في تطوير الصناعة السينمائية، وذلك لتحقيق الانتقال الرامي إلى النهوض بالسينما المغربية في أبعادها الاقتصادية والاستثمارية.

ويهدف هذا المشروع إلى خلق صناعة سينمائية متطورة ترقى إلى مستوى تطلعات بلادنا، تقوم على مبادئ الحكامة والتنافسية وتكافؤ الفرص، وإلى ترسيخ مبادئ وقواعد الشفافية في المعاملات المتعلقة بها، فضلا عن تأهيل القطاع السينمائي ليكون رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وواصل مجلس الحكومة أشغاله بالتداول والمصادقة على مشروع مرسوم رقم 2.24.397 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، قدمه السيد شكيب بنموسى، وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

ويأتي هذا المشروع تطبيقا لأحكام القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما المادة 38 منه. كما يندرج في سياق المواءمة ومقتضيات المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 23 فبراير 2024 في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، ولاسيما تلك المتعلقة بالشروط المطلوبة للتوظيف والتعيين

في بعض الأطر عبر التكوين الأساس مختلف الأسلاك والمسالك التي ينظم فيها التكوين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

ويهدف مشروع هذا المرسوم بالأساس إلى تغيير وتتميم مقتضيات المرسوم رقم 2.11.672 في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين كما وقع تغييره وتتميمه، وذلك من خلال: تحديد المهام التي سيتولى المركز القيام بها، لاسيما في مجالات التكوين الأساس والتكوين المستمر، واستكمال الخبرة، والتكوينات الخاصة لفائدة بعض الأطر والمسؤولين، وكذا في مجال البحث العلمي النظري والتطبيقي؛ مع تحديد مكونات موظفي المركز والأسلاك والمسالك التي ينظم بها التكوين الأساس بهذه المراكز، وشروط الولوج لها وتحديد الدبلومات التي يختتم بها التكوين حسب كل مسلك.